[274] 14 - ن: جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول ا صلى ا عليه وآله احتجم وهو صائم محرم. قال الصدوق رحمه ا: ليس هذا الخبر بخلاف الخبر الذي روي عنه عليه السلام أنه قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " لان الحجامة مما أمر به عليه السلام وسنة واستعمله، فمعنى قوله عليه السلام: " أفطر الحاجم والمحجوم " هو أنهما دخلا بذلك في سنتي وفطرتي (1). 15 - ع: ابن المتوكل عن السعد آبادي، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك فلم ؟ قال: لانه ريحان الاعاجم. وذكر محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا أن الاعاجم كانت تشمه إذا صاموا ويقولون: إنه يمسك من الجوع (2). 16 - ع: بهذا الاسناد، عن البرقي، عن عبد ا بن الفضل، عن الحسن ابن راشد قال: كان أبو عبد ا عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان، فسألته عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بلذة (3). 17 - ع: بهذا الاسناد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ به حريز قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن المحرم يشم الريحان ؟ قال: لا، قلت: فالصائم ؟ قال: لا، قلت له: يشم الصائم الغالية والدخنة (4) ؟ قال: نعم. قلت: كيف حل له ؟ يشم الطيب ولا يشم الريحان ؟ قال: لان الطيب

---

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 17. (2) علل الشرايع ج 2 ص 71 وتراه في الكافي ج 4 ص 112 و 113 (3) علل الشرايع ج 2 ص 71. (4) الغالية: ضرب من الطيب تركب من مسك وزعفران وعنبر وكافور وامثال ذلك مع دهن البان، والدخنة: ذريرة تدخن بها البيوت وهى نوع طيب.